

شرح مرتقى الوصول (٨١) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فاذا تعارض معنى شرعي ومعنى اللغوي في كلام الشارع. فما الذي يحمل عليه كلام؟ الشخص. نعم احسنت. يحمل على المعنى الشرعي - [00:00:00](#)

واذا تعاضى معنى شرعي ومعنى عرفي فما المقدم نعم يقدمون المعنى الشرعي اذا احتل اللفظ التخصيص والمجاز. فايهما المقدم؟ تخصيصه احسنتم. اذا تعارضت الحقيقة المهجورة المماتة مع المجاز. فما المقدم؟ المجاز. نعم - [00:00:20](#)

احسنتم بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخ محمد. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ووالدينا والمسلمين. قال ابن عاصي رحمه الله نحن الخطاب يضحى ودليله. ويحصل القصد لتنتفي بالاقتضاء واللفظ والمفهوم لحن الخطاب الاقتضاء - [00:00:50](#)

وما عرف من جهة المعنى وللهم حذف والعقل عمدة في الاقتضاء وقد يرى في الشرع في اشياء وبرفع عن امتي الخطأ ولا الا بظهور مثلا العين حبروا فيها عن امتي - [00:01:20](#)

السلام عليكم. ورفع عن امتي الخطايا ولا صلاة الا بظهور مثلا. ومنهم ما يكون بالتصريح مع قصده ومنه بالتلويح فاول كمقتضي التحليل ومقتضي التحريم بالتنزيل والثاني مثل فقعو حيث يرد ومثله ما جاء في الترغيب والمدح او في الفم والترهيب وذاك ما - [00:01:40](#)

في العبارة وذاك ما يقصد في العبارة وغير مقصود هو الاشارة. مثل اقل الحمل من دليله فاكثر الحيض على سبيله. نعم احسنتم بارك الله فيك. امتي؟ احسنتم. قال رحمه الله نحن خطاب وفحواه ودينه. هذا الفصل - [00:02:10](#)

عقده الناظم لبيان لحن الخطاب وفحو الخطاب ودين الخطاب. اما نحن الخطاب فاراد به داءة القضاء واما فحوى الخطاب فاراد به مفهوم الموافقة. واما دليل الخطاب فاراد به مفهوم المخالفة. وسيأتي ان شاء الله بيان هذه - [00:02:30](#)

موعد ثلاثة قال رحمه الله ويحصل القصد من التفهيم بذكر الله واللفظ ومفهومه ويحصل القصد ان يحصل مقصود المتكلم عند السامع من التفهيم له باحدى ثلاث طرق الاولى ذات الاقتضاء. والثانية ذات اللفظ. والثالثة دلالات المفهوم. يقول ان - [00:02:50](#)

المتكلم يحصل عند السامع بتفهم المتكلم له عن طريق ذات الاقتضاء وهو الذي سماه في الترجمة بنحي واللفظ واراد به المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم وهو - [00:03:20](#)

وما دل عليه اللفظ لا في محل نطق وهو نوعان. مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. وهذا اجمال منه قبل البيان والتفصيل ثم قال لحن الخطاب الاقتضاء ما عرف من جهة المعنى وللهم حذف - [00:03:40](#)

نحن الخطاب الاقتضاء اي هو داءة الاقتضاء. والمقصود بالاقتضاء ما عرف من جهة المعنى وللهم حذف يقول ان لحن الخطاب هو دائرة القضاء. والمقصود به دلالة اللفظ. ذات التزام على محذوف لا يستقيم - [00:04:00](#)

دونه. ذات اللفظ ذات التزام على محذوف لا يستقيم الكلام دونه. لتوقف صدق الكلام عليه او صحته عقلا او شرعا. وبعضهم يطلق لحن الخطاب على مفهوم موافقة المساوي. كما قال في المراقي - [00:04:20](#)

وقيل ذا فهو الخطاب. والذي ساوى بلحنه دعاه المحتدي. فبعضهم يطلق لحن الخطاب على مفهوم موافقة المساوي ولا مساحة في الاصطلاح. كلاهما فيه تلويح بالكلام من غير تصريح وهذا معنى اللحن. اللحن التعريض من غير تصريح. ومنه قوله تعالى وثالثا قول. اي فيما يبدو من كلامهم - [00:04:40](#)

الى ان يصرحوا به فليل به في قول الشاعر وحديث الاله وهو مما تشتهي النفوس يوزن وزنا منطق وتلحن احيانا واحلى الحديث ما كان لحنا. اي ما كان تعريضا من غير تصريح. ثم ذكر ان هذا المحذوف اما ان يدل عليه العقل - [00:05:10](#)

او الشرع فقال والعقل عمدة في الاقتضاء بان تتوقف بان تتوقف على الاضمار اي على هذا المحذوف في صحة الكلام عقلا قال وقد يرى بالشرع في اشياء يتوقف عليه صدق الكلام او صحته شرعا - [00:05:30](#)

عن ام مكين خطأ ولا صلاة الا بطهور مفدا. او مثلا نصفتان. عن امتي هكذا بالادغال كبير وبه يقرأ السوسي عن ابي عمرو وطبع على قلوبهم. وهو جائز في اللغة. قال ابن مالك في الكافية الشافية - [00:05:50](#)

وجائز ان عدم المانع ان يدغم نحو قولنا راحة حسن. فيجوز ان تقول راح حسن قال عن امتي الخطأ يشير الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله رفع عن امتي خطأ - [00:06:10](#)

نسيان وما استكروها عليه. والحديث يكثر دورانه بهذا اللفظ في كتب الفقهاء والاصوليين. وقد نفى جماعة من الحفاظ وجود هذا اللفظ لكن ذكر الحافظ ابن حجر انه وجده في فوائد ابي القاسم التيمي بهذا اللفظ. وجاء بالفاظ اخرى - [00:06:30](#)

وان الله تجاوز عن امتي ولا يخلو اسنانه من ضعف وحسنه جماعة لشواهد ومعناته ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة. فصدق هذا الكلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والسخط عليه. متوقف على تقدير الائم والمؤاخذه. لان الخطأ والنسيان - [00:06:50](#)

وذكره واقع في الائمة. ليس مرفوعا عنها. انما المرفوع عنها هو الائم والمؤاخذه. ومثله فيما يتوقف صدق الكلام عليه. قوله صلى الله عليه وسلم ذي اليمين لما قال له اقصرت الصلاة ام نسيته؟ قال كل ذلك لم يكن - [00:07:10](#)

ما التقدير؟ في ظني احسنت فصدقك الان متوقف على هذا التقدير. ومنه حرمت عليكم الميتة هنا صحة الكلام عقلا تتوقف على تقدير ما هو نعم. احسنتم. ارسلت عليكم الميتة اي اكلها. فهذا اضمار ضروري لصحة - [00:07:30](#)

في كلامي عقلا لان العقل يأبى اضافة التحريم الى الاعيان. الميتة عين والتحريم لا توصف به الاعيان الذي يوصف بالتحريم هو افعال المكلفين في الاحكام الشرعية لا تتعلق بالذوات وانما تتعلق بالافعال كما قال في مراقي ولا يكلف بغير الفعل باعث لم - [00:08:00](#)

ورب الفضل. قال ولا صلاة الا بطهور ممثلا. ورد عند ابي داود بلفظ ولا صلاة بغير طهور. صدق الكلام متوقف شرعا على تقدير الصحة. اي لا صلاة صحيحة بغير طهور. لان الصلاة توجد في الخارج باي طهارة. فقد يقوم المصلي ويصلي - [00:08:20](#)

وهو غير متطهر. لكنه لكن المنفي ليس وجود الصلاة في غير طهارة بين منفي صحة الصلاة بغير طهارة. ومثله لا نكاح الا بولي. صدق الكلام متوقف شرعا على تقدير ما هو؟ نعم؟ احسنتم. نعم لا نكاح؟ ماذا تقول صحيحا او صحيح - [00:08:50](#)

وصحيحة نعم؟ نعم تجوز الاجر الثالثة سم ماذا قال ابن مالك قال ففتح او ينصب او يرفع تعدل يعني يجوز ان تقول لا نكاح صحيحا هذا فافتح او انصبا ذلك صحيحا - [00:09:20](#)

او يرفع تعدلي لا نكاح صحيح اذا التقبيط لا نكاح صحيحا وتنوين مقدم التنوين مقدم بذاك الشاطبي قال لو انه قال فارفع او ينصب او افتح تعديلي اي اخر الفتح الذي - [00:09:40](#)

اللي هو البناء لانه قليل في الكلام. فالمقدم ان تقول لا نكاح صحيحا او صحيح. ويجوز ان تقول لا نكاح صحيحا اذا صدق الكلام متوقف شرعا على تقدير لا نكاح صحيحا الا بولي. لان النكاح قد يقع بغير ولي - [00:10:00](#)

لكنه لا يكون صحيحا في الشرع الا اذا كان بولي. وفي قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هنا صحة الكلام شرعا تتوقف على تقدير فافطر. فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر - [00:10:20](#)

عدة من ايام اخر. ومنه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية. ما التقدير احسنت في حلقة فدية. ثم قال ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده ومنه بالتلويح. يقول ان ذات الاقتضاء نوعان. الاول ما يكون بالتصريح. والآخر ما - [00:10:40](#)

بالتلويح اي بالاشارة. ومنه ما يكون بالتصريح مع قصده ومنهم بالتلويح. فاول وهو الذي يكون بالتصريح كمقتضي التحليل ومقتضي التحريم في التنزيل يريد انصباف الفاظ والتحريم على اسماء الاعيان. منه في التحريم المثل الذي سبق. حرمت عليكم الميتة. فهذا - [00:11:10](#)

من داءات الاختبار اي اكلها. ومنه في التحليل احلت لكم بهيمة الانعام. اي اكلها وانتفاع بها فصحة هاتين لايتين متوقف على هذا التقدير الذي دل عليه بدلالة الاقتضاء. مقصوده بقوله - [00:11:40](#)

فاول كمقتضي التحليل ومقتضي التحريم في التنزيل مقصوده انصباب الفاظ التحليل والتحريم على اسماء الاعيان ثم قال والثاني وهو ما يكون بالتلويح مثل فاقطعوا او تجننوا في الفهم حيث يرد الثاني وهو ما يكون بالتلويح مثل فاقطعوا يشير به الى قوله تعالى - [00:12:00](#)

السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. او تجلدوا يشير به الى قوله تعالى الزانية والزاني. فاجلدوا كل واحد منهم ان يتجلده. قال في الفهم للتعليم في الفهم للتعليل اي في فهم ان علة القطع السرقة من ترتيب القطع - [00:12:30](#) السرقة. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وفي فهم ان علة الجلب الزنا من ترتيب الجلب الزنا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. وهذا هو المسمى عند الاصوليين. بدلالة الايماء. او دلالة الايماء والتنبيه - [00:12:50](#) المقصود بها ان يقترن الحكم بالوصف بحيث لو لم يثنى الوصف علة للحكم لكان الكلام معيبة عند الفصحاء. كاقتران القطع بوصف السرقة. واقتران الجلد بوصف الزنا في الايتين السابقتين. مثلا - [00:13:10](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث القاتل يدل على ان القتل هو علة المنع من الارث اقترن هنا حكم هو المنع من الارث بوصف هو القتل. فدل على ان الوصف هو علة الحكم - [00:13:30](#)

ما ذكره في البيت الذي بعده في قوله ومثله ما جاء في الترغيب والمدح او في الدم وترهيبه ان الابرار في نعيم ما علة كونهم في نعيم؟ برهم هو العلة. اذا ان الابرار لفي نعيم لبرهم. وان الفجار لفي جحيم - [00:13:50](#)

لفجورهم فهذا من قسم ذات الايماء والتنبيه. ثم قال وذاك ما يقصد في العبارة وذاك ما يقصد في العبارة اي اقتضاء التلويحي المسمى بالايماء مقصود من اللفظ. وكذلك الاقتراب التصريحي مقصود من اللفظ ايضا. ولنا دلالة ثالثة تفهم من اللفظ بالالتزام -

[00:14:10](#)

وليست مقصودة بالاصالة من اللغو. بل هي مقصودة بالتبع. وهي ذات الاشارة. وهذا معنى قوله وغير مقصود هو اشارة فذلك الاشارة هي ذات الكلام على معنى ليس مقصودا من اللفظ في الاصل لكنه لازم - [00:14:40](#)

فكأنه مقصود بالتبع لا بالاصل. ثم ذكر مثالين. قال رحمه الله مثل اقل من حمل من يريد قوله تعالى وحمله وخصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى والوالدات يرزيان اولادهن حولين كاملين - [00:15:00](#)

العامان وهما اربعة وعشرون شهرا اذا اسقطتهم ثمان مئة وثلاثين كم بقي؟ نعم بقيت ستة اشهر هي اقل مدة حمل. الايتان لم تلصق واحدة منهما لقصد يعني اقل لي هذه الحمل لكن احدهما ببيان امد الحمل والفصال. والاخرى لبيان امد الفصال - [00:15:20](#)

وقد دلتا بالاشارة على اقل امد الحمد. ثم قال رحمه الله واكثر الحيض على سبيله. يشير الى ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شط دهرها لا تصلي. تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي - [00:15:50](#)

والحديث بهذا اللفظ لا اصل له. ولم يوجد له اسناد. قال البيهقي في معرفة السمع والاثار طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب اصحاب الحديث. ولم اجد له اسنادا بحال. ولفظ صحيح مسلم وتمكث الليالي ما تصلي - [00:16:10](#)

لكن مراده ان هذا اللفظ تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي مراده انه يدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان شطر الشهر خمسة عشر يوما. ومن امثلة ذات اشارة المشهورة عندي - [00:16:30](#)

الاصوليين دلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا من الوطء جواز لان جواز الجماع في جميع اجزاء الليل ليلة الصيام يصدق باخر جزء من الليل - [00:16:50](#)

حيث لا يبقى ما يسع الاغتسال قبل النهار. فدل بالاشارة على صحة صوم من اصبح جنبا. والاية لم تسق لهذا بالاصالة لكنها دلت عليه بالتبع. وهذه دعت الاشارة. ومنه الاستدلال بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون. مع ان المقصود الملائكة - [00:17:10](#)

على ان المحدث ممنوع من مس المصحف. وانه يشترط لمسه الطهارة. ومنه ايضا ذات قوله تعالى انا نزلنا الذكر وانا انا حافظون

على حفظ الله لهذه اللغة. يلزم من حفظ القرآن حفظ لغته. بقيت مسألة - 00:17:30

وهي ان هذا التقسيم الذي درج عليه الناظم من ادخال ذات الايماء في دلالة الاقتضاء ليس معهود كان عند الاصوليين فمشهور عند

الاصوليين التفريق بين الدلالة الثلاث التفريق بين الدلالات الثلاث وهداية الاقتضاء - 00:17:50

ودلالة الايماء والتنبيه ودالة الاشارة. واختلفوا في هذه الدلالات الثلاث. هل هي من منطوق؟ او من المفهوم فقول هي من مفهوم لانها

لم ينطق بها وانما فهمت من الكلام. وقيل هي من منطوق. واذا قلت انها من - 00:18:10

المنطوق يكون المنطوق قسمين. القسم الاول منطوق صريح. وهو ما وضع له اللفظ. ودل عليه او تضمن والآخر منطوق غير صريح

وهو ما لم يوضع له اللغو بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالتزام وهو هذه الدلالات الثلاث. دلالة الاقتضاء ودلالة الايماء وذات الاشارة

- 00:18:30

بداية الاختبار ودلالة الايمان والتنبيه ودلالة الاشارة. هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:19:00